

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧

بتحديد المادة الملونة التى تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة
لفرض الذبيح

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات
وتجارة اللحوم ؛وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ورقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ بتحديد الألوان
الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها للمواد الغذائية ؛وعلى القرار الإدارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ لتحديد المادة الملونة التى تختم بها لحوم
الحيوانات المستوردة لفرض الذبيح ؛وعلى كتاب وزارة الصحة المؤرخ ١٩٩٩/٨/١٢ بنتيجة تحليل خليط من المادتين
(رقم ٤٢٠٩٠ BRILIANT BLUE ورقم ١٤٧٢٠ CARMOISINE) ؛وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمعتمد محضره
من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛**قرر:**

مادة ١ - يستخدم اللون البنفسجى المحضر من خليط من مادتي :

(رقم ٤٢٠٩٠ BRILIANT BLUE ورقم ١٤٧٢٠ CARMOISINE) فى حتم
لحوم الحيوانات المستوردة لفرض الذبيح .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
ويبقى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ. د/ حسن عيادروس